جامعة القدس المفتوحة

منطقة رفح التعليمية

شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر

إعـــــــداد

الطالب/ عبدالله عبد المجيد الحمايدة

إشـــــــراف

الأستاذ/ طلال أحـــــمد النجار

أعدت الدراسة كمتطلب لمشروع التخرج رقم (٥٤٩٩)

في تخصص التربية الإسلامية

(برنامج التربية)

الفصل الثاني

٢٠٠٩ – ٢٠١٠

رفـــــــــح – فلسطين

جامعة القدس المفتوحة

منطقة رفح التعليمية

البرنامج (برنامج التربية) التخصص (تربية إسلامية) رقم الفصل الدراسي(١٠٩٢)

عنوان البحث

شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر

إعداد

الطالب/ عبدالله عبدالمجيد الحمايدة

أشراف

الأستاذ / طلال أحمد النجار

لجنة المناقشة

م	الاسم	صفته	التوقيع
١-	أ/ طلال أحمد النجار	مشرفاً ورئيساً	
٢-	أ/ عادل أحمد الزاملي	مناقشاً	

نوقش البحث بتاريخ / /٢٠١٠	أجيز البحث بتاريخ / /٢٠١٠
اسم المشرف الأكاديمي المسئول	يعتمد/ المساعد الإداري الأكاديمي
أ/ طلال أحمد النجار	د/ زكريا العثامنة
التوقيع	التوقيع
.....	.....
التاريخ / /٢٠١٠	التاريخ / /٢٠١٠

خير الكلام

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة النساء : الآية ٨٣

* إلى رسولنا العظيم، ومعلمنا الأول، حبيبي، وقرة عيني، وقدوتي، محمد صلى الله عليه وسلم.

*والدي ووالدتي الذين أطمع في رضاهما علي وادعوا الله أن يدخلهما الجنة .

* إلى ورثة الأنبياء، العلماء الإجلاء، أساتذتي ومشايخي الأعلام.

* إلى جميع أسرتي : أخواني وأخواتي، زوجتي وأبنائي .

* إلى الشهداء الإبرار، والمجاهدين الأبطال، والأسرى الأحرار .

* كل المعلمين والمعلمات والأساتذة الذين لهم فضل عليّ .

* كل العاملين في جامعة القدس المفتوحة .

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

(إبراهيم : الآية ٧)

إن واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الجليل الفاضل / **طلال أحمد النجار ..... حفظة الله .**

الذي كان له فضل المتابعة والإشراف على بحثي هذا، ولم يبخل على بجهد، ولا وقت، تصويباً، وتدقيقاً، وبارك الله بجهوده المخلصة في خدمة العلم والإسلام .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل / **عادل الزاملي حفظه الله.**

لقبوله مناقشة هذا البحث، لما بذله من العناية، والاهتمام على ملاحظاته المفيدة وتوجيهاته، رغم كثرة مشاغلة وواجباته .

ثم الشكر والتقدير لجامعة القدس المفتوحة برفح وخاصة رئيس المنطقة التعليمية **د. محمد زيدان** والعاملين فيها على جهودهم الطيبة والمستمرة في خدمة طلبة العلم .

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح أسأل الله أن تكون جهود هؤلاء جميعاً في سجل حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	أ ، ب
ملخص الدراسة	ج
المقدمة	د
الفصل التمهيدي الإطار المنهجي والدراسات السابقة	
مشكلة الدراسة	هـ
أهمية الدراسة	هـ
تساؤلات الدراسة	هـ
أهداف الدراسة	و
أسباب اختيار الدراسة	و
الدراسات السابقة	و
منهج الدراسة	ز
خطة الدراسة	ح ، ط
الفصل الأول حقيقة الاجتهاد، ومشروعيته، وأهميته، وشروطه	١
المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، ومشروعيته	٢
المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد	٣
الفرع الأول: حقيقة الاجتهاد في اللغة	
الفرع الثاني: حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح	٤
الفرع الثالث: الاجتهاد، والألفاظ ذات الصلة	
المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد، وحكمة مشروعيته	٧
الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد	
الفرع الثاني: حكمة مشروعية الاجتهاد	٩
المبحث الثاني: أسباب الاجتهاد، وشروطه	١٠

المطلب الأول: أسباب الاجتهاد	١١
المطلب الثاني: شروط الاجتهاد	١٢
الفصل الثاني دور الفقهاء في الاجتهاد المعاصر، واثر المجامع العلمية	١٤
المبحث الأول: حقيقة الفقه، ودوره في الاجتهاد	١٥
المطلب الأول: حقيقة الفقه في اللغة والاصطلاح	١٦
الفرع الأول: حقيقة الفقه في اللغة	١٦
الفرع الثاني: حقيقة الفقه في الاصطلاح	١٧
المطلب الثاني: دور الفقه في الاجتهاد الفرع الأول: الفرق بين الفقيه والمجتهد	١٨
الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر	١٩
المبحث الثاني: اثر الفقهاء المعاصرين في المجامع العلمية	٢٣
خاتمة البحث	٣١
أولاً : النتائج	٣١
ثانياً : التوصيات	٣١
المراجع والكشافات	٣٣
أولاً : فهرس المصادر والمراجع	٣٤
ثانياً : كشاف الآيات	٣٧
ثالثاً : كشاف الأحاديث	٣٨

ملخص الدراسة

تدور فكرة الدراسة حول المحاور التالية :

أولا: حقيقة الاجتهاد وهي :

١. بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا.

٢. إن الاجتهاد هو الذي يعطى الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، وذلك إذا كان اجتهادًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه صادرًا من أهله في محله.

ثانيا : حكمة مشروعية الاجتهاد :

١. أن الاجتهاد واجب على من كان أهلا له بان قامت فيه ملكة الاجتهاد .

٢. أن الاجتهاد يوصل المجتهد إلى الحكم الشرعي بطريق النظر والبحث في الأدلة .

٣. أن اى عصر خلا من الاجتهاد والمجتهدين فكل الأمة تأثم لعدم أداء هذا الواجب الكفائى .

ثالثا : أهمية الاجتهاد :

١. إننا في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية، وتشتت المسلمين، واختلافهم، بحاجة إلى التركيز على أن يكون الاجتهاد منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة، حتى مع غياب الوحدة السياسية.

٢. تظهر أهمية الاجتهاد وضرورته بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي فيها، لاسيما أن كثيراً منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة، شرعية، واقتصادية، وطبية، ولاسيما هذا العصر حيث كثرة الوقائع والمستجدات في جميع مجالات الحياة، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها، مما يجعل كثيراً من المسلمين في حيرة من أمرهم، وقد تصبح منفذاً لأعداء الإسلام للطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.

٣. ضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحة أو سياسية أو حزبية.

٤. وفي زمن التخصص العلمي، لا بد من التنبه إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي، عصمة للفتاوى من الزلل، وصيانة الفكر عن الزيغ، وتأكيداً على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة.

٥. أن قضايا الاجتهاد الجماعي من الموضوعات التي تمتاز بالجدة والحداثة، والتي تثير اهتمام كل مسلم لما لها من فوائد على مستوى الأفراد، والمجتمعات، والأمة .

المقدمة

الحمد لله الذي ارتضى الإسلام لعباده شريعة ومنهج حياة، وأكمل لهم الدين، وأتم عليهم النعمة، والصلاة والسلام على من اختتمت برسالته الرسالات، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى من امن بدعوته ونهج نهجه واتبع سنته وبعد:

فإن من أهم ما يتميز به الوقت المعاصر تصارع الأفكار والآراء، وظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وتشابك القضايا والمسائل، واختلاف المصالح والمطامع، وتزاحم الأهداف والوقائع التي لم تعدها البشرية من ذي قبل فتشعبت المشكلات الإنسانية، واتسع نطاقها وضربت جذور عميقة في أرض الأحداث حتى مست الحياة الصناعية والتجارية والاجتماعية والأمن الداخلي والخارجي، والنفسي والوجداني .

ومن هنا كان لزاما على أهل الحل والعقد، وعلى المفكرين الإسلاميين ودارسي الشريعة الغراء وعلومها القيمة أن يوثقوا صلتهم بالله تعالى وان يوطنا أنفسهم على مراقبة الله والخشية منه، وان يرشفوا من مناهل العبادة والطاعة القدر الذي تسمو به النفس وتشف به الروح وترق معه العاطفة وان يبدلوا قصارى جهدهم وجدهم ومبلغ علمهم وعملهم حتى يحكموا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جد ويجد من أمور ومسائل؛ ذلك لان الإسلام دين الحياة .

إن هذا الدين العظيم الذي ما قصر وما عجز عن احتواء القضايا الإنسانية وحل المشكلات الفردية والاجتماعية العامة والخاصة قادر في كل حين أن يقوم بدوره ويهيمن على واقع الحياة وأحكامها فيما لو رجع المجتهدون المسلمون إلى نبعه الثر الخصيب الذي فيه حكم ما بيننا مصداقا؛ لقوله تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[1] .

وإن من مقتضى العرفان بالجميل والوفاء بالعهد لهذا الدين العظيم أن يثوب إليه أبناؤه وان يجهدوا بالدعوة إليه .

ومن هنا ندرك أهمية الاجتهاد في الإسلام ذلك الباب المفتوح أمام العقل المسلم ليفكر بحرية كاملة وبحصانة معززة، بعد أن يتحصن بحصانة الإيمان والعلم، ويعتصم بسور منيع من التقوى والرهبة لله، ويجتنب الهوى والرياء والنفاق، فيكيف كل معطيات العصر تكييفا إسلاميا، وينظر إليها من زاوية عادلة محورها العقيدة والشريعة .

ولهذا فقد اهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهرا لأحكام الله، وذلك في الوقائع التي لم يرد بها نص صريح، وقد تناوله المتقدمون بالبحث والتفصيل وتبعهم المتأخرون، فألفت رسائل علمية عن الاجتهاد، وأخرى قابلت الاجتهاد بالتقليد .

الفصل التمهيدي

---

(١) سورة الأنعام: من الآية ٣٨ .

الإطار المنهجي والدراسات السابقة

أولاً. مشكلة الدراسة :

تتجلى مشكلة الدراسة في تصارع الأفكار والآراء، وظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وإن الاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى دون تفريط في حدود الله ولا تضييع لحقوق الإنسان وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله .

ومن هنا ندرك أهمية الاجتهاد في الإسلام ذلك الباب المفتوح أمام العقل المسلم ليفكر بحرية كاملة وبحصانة معززة .

ثانياً. أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع (شروط المجتهد، ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر)، فيما يلي :

١. إننا في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية، وتشتت المسلمين، واختلافهم، بحاجة إلى التركيز على أن يكون الاجتهاد منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة، حتى مع غياب الوحدة السياسية.
٢. وفي زمن التخصص العلمي، لا بد من التنبه إلى ضرورة الاجتهاد ، عصمة للفتاوى من الزلل، وصيانة الفكر عن الزيغ، وتأكيداً على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة.
٣. أن قضايا الاجتهاد من الموضوعات التي تمتاز بالجدة والحداثة، والتي تثير اهتمام كل مسلم لما لها من فوائد على مستوى الأفراد، والمجتمعات، والأمة .

ثالثاً. تساؤلات الدراسة :

تثير هذه الدراسة عدد من التساؤلات ألخصها ، فيما يلي :

١. ما هو الاجتهاد ؟
٢. ما هي شروط الاجتهاد ؟
٣. ما هو الفقه ؟
٤. ما هو الفرق بين الفقيه والمجتهد ؟
٥. ما هي حكمة مشروعية الاجتهاد ؟
٦. ما هي أسباب الاجتهاد ؟
٧. ما هو دور المجتهد في العصر الحاضر ؟

رابعاً. أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي بيان جملة من الأهداف منها :

١. تحقيق معنى الاجتهاد في اللغة واصطلاح علماء والشرع .
٢. بيان حكمة مشروعية الاجتهاد .
٣. معرفة أسباب وشروط الاجتهاد .
٤. معرفة دور الفقهاء في الاجتهاد العاصر، واثر المجامع العلمية .

خامساً : أسباب اختيار الدراسة :

١. إن أهمية الموضوع سبب رئيس لاختيار هذه الدراسة.
٢. دراسة هذا الموضوع وتخصيصه بالبحث، لأجمع فيه شتات ما تفرق في البحوث و بعض الكتب، وأرتبه وأصوغه صياغة متناسقة متكاملة.
٣. تحديد وضبط مفهوم الاجتهاد ،وحجيته في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال التأصيل الأصولي لهذا الأسلوب في الاجتهاد، عظيم الأهمية، بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى عمل الصحابة، الذين كانت اجتهاداتهم جماعية في الغالب، وبخاصة في القضايا العامة، بطريقة شورى الجماعة.
٤. دراسة بعض التجارب العملية للاجتهاد الجماعي، في المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الشرعية، وإبراز ما أثمرته هذه المؤسسات في حياة المسلمين المعاصرة من حلول لمشكلات وقضايا، بصفتها أحكاماً شرعية صادرة عن اجتهاد الجماعة القائم على البحث والشورى العلمية.

سادساً : الدراسات السابقة :

أ. كتب في موضوع (**شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر**) في أصول الفقه الإسلامي عدد كبير من الفقهاء، ومنهم :

١. الإمام الشافعي: كتاب الرسالة .
٢. نادية العمري: الاجتهاد في الإسلام .
٣. يوسف القرضاوى: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
٤. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الاسلامى .

وجميعهم تطرقوا إلي الحديث عن حقيقة الاجتهاد .

تطرق إلي موضوع شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر الكتاب المعاصرون ومن هذه الدراسات :

الدراسة الأولى :

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في موضوع (**الاجتهاد المعاصر**) في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين .

قدمه الطالب / نصر محمود الكرنز عام ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

تكونت الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول / مبادئ عامة في الاجتهاد .

الفصل الثاني / مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وأهميته وحجيته ومجالاته وتنظيمه .

الفصل الثالث / مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة .

منهج الدراسة :

استخدم الدارس المنهج النظري: الذي يعتمد على تتبع الموضوع بواسطة معرفة جميع جوانبه من القرآن والسنة النبوية والإجماع .

نتائج البحث :

توصل الباحث إلي عدة نتائج في دراسته وهي :

١. إن المتأخرين من العلماء مع إقرارهم وتقديرهم لجهود المجتهدين السابقين، وانتفاعهم بعلومهم وفقههم؛ بإمكانهم أن يجتهدوا لأزمنتهم كما اجتهد السابقون لأزمنتهم، ولاسيما إذا تضافرت جهودهم واجتهاداتهم فكانت عملاً جماعياً متكاتفاً متكاملاً.
٢. إن كون الاجتهاد جماعياً، أي فيما يقابل الفردية، وهذا ما تقتضيه اللغة، إذ الجمع اسم لجماعة الناس، فاجتهاد شخص بمفرده غير واقع تحت هذا العنوان من الاجتهاد.
٣. أن تحديد مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وعليه، فالاجتهاد الجماعي هو " بذل فئة أو جماعة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً" ، وهذا التعريف يوسع دائرة الاجتهاد ليشمل كل العلوم الشرعية.
٤. أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن مفهوم الإجماع الأصولي الذي رسخ في الأذهان منذ عصر التابعين، بل لكل منهما حقيقته الخاصة كما هو رأي جمهور العلماء المعاصرين، وهو ما توصلت إليه هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل والاستنتاج، بما لا يدع مجالاً للخلط بينهما .

سابعاً . منهج الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع تم استخدام المنهج النظري الذي يعتمد على تتبع الموضوع بواسطة معرفة جميع جوانبه وتفاصيله من القرآن الكريم والسنة النبوية، **ما يلي :**

١. التزمت بتعريف المصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة .
٢. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئة بالمؤلف، ثم اسم الكتاب دون ترجمة له، واكتفيت بالتوثيق الكامل في فهرس البحث بداية باسم المؤلف، ثم الكتاب حسب الحروف الأبجدية .
٣. عزوت الآيات إلي مواضعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية .
٤. خرجت الأحاديث النبوية وتوضيح وجه الدلالة فيها ما أمكن .

ثامناً. خطة الدراسة :

بتوفيق من الله حذوت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، ومقدمة : وتشمل على مشكلة الدراسة، وأهميتها وتساؤلاتها، وأهدافها، وأسبابها، الدراسات السابقة ومنهج الدراسة .
أما الفصلان فجاء **كما يلي :**

الفصل الأول

حقيقة الاجتهاد، ومشروعيته، وأسبابه، وشروطه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الاجتهاد، ومشروعيته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التوبة في اللغة، والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حقيقة الاجتهاد في اللغة .

الفرع الثاني: حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح .

الفرع الثالث: الاجتهاد، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد، وحكمة مشروعيته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد، وحكمه .

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الاجتهاد .

المبحث الثاني : أسباب الاجتهاد، وشروطه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب الاجتهاد .

المطلب الثاني : شروط الاجتهاد .

الفصل الثاني

دور الفقهاء في الاجتهاد المعاصر واثر المجامع العلمية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الفقه، ودوره في الاجتهاد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الفقه في اللغة، والاصطلاح .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الفقه في اللغة .

الفرع الثاني: حقيقة الفقه في الاصطلاح .

المطلب الثاني : دور الفقه في الاجتهاد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين الفقيه والمجتهد .

الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر .

المبحث الثاني : اثر الفقهاء المعاصرين في المجامع العلمية.

أما الخاتمة :

فهي تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة مع الإشارة إلي التوصيات التي رأيت عرضها.

هذا ما بذلت فيه من جهدي، فإن أصبت من الله، وان أخطأت فمن نفسي، وأرجو من الله العفو والغفران، ومن أساتذتي النصح والإرشاد، والله الهادي للصواب .

الفصل الأول

حقيقة الاجتهاد ، ومشروعيته ، وأسبابه ، وشروطه

يجب أن ندرك أهمية الاجتهاد في الإسلام ؛ لأنه الباب المفتوح أمام العقل المسلم ؛ ليفكر بحرية كاملة وبحصانة معززة ، بعد أن يتحصن بالإيمان والعلم ، ويعتصم بسور منيع من التقوى والرهبة لله ، ويتجنب الهوى ؛والرياء ؛ والنفاق .

ويشمل هذا الفصل علي مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الاجتهاد ، ومشروعيته .

المبحث الثاني : أسباب الاجتهاد ، وشروطه .

المبحث الأول
حقيقة الاجتهاد ، ومشروعيته

إن الاجتهاد هو الذي يعطي للشريعة خصوبتها وإثراءها في الأحكام الفقهية، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحبه الله ويرضى ، دون تفريط في حدود الله ، وعدم تضييع لحقوق الإنسان ، إذا كان الاجتهاد صحيحاً مستوفياً لشروطه صادراً من أهله .

وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حقيقة الاجتهاد في اللغة .

الفرع الثاني : حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح .

الفرع الثالث : الاجتهاد ، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد ، وحكمة مشروعيه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مشروعية الاجتهاد ،وحكمه .

الفرع الثاني : حكمة مشروعية الاجتهاد .

المطلب الأول
حقيقة الاجتهاد

أتناول في هذا المطلب الحديث عن حقيقة الاجتهاد في اللغة ، والاصطلاح ،والألفاظ ذات الصلة، ليتسنى لي الوصول إلي معرفة شروطها ، وأحكامها ، **وذلك في الفروع الآتية :**

الفرع الأول
حقيقة الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد : مشتق من الفعل الثلاثي "جُهد" بمعنى بذل الجهد (بضم الجيم)؛ أي الطاقة ، أو تحمل الجَهد(بفتح الجيم) أي المشقة ، وتأتى على عدة معان ، منها[1]:

١. الاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود، وهو مصدر للفعل اجتهد، يقال : اجتهد يجتهد اجتهاداً، وجهد يجهد جهداً واجتهد، كلاهما بمعنى : جَدَّ، ويقال : جهد الرجل في كذا، أي :جد فيه وبالغ .

٢. والاجتهاد :افتعال من الجهد، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، ونسب الفيومي لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة .

٣. وقيل المضموم الجُهد : الطاقة ، أما الجَهد : المشقة .

٤. **﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[2] .

إذاً فالاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع والطاقة .

---

(١)انظر ابن منظور : لسان العرب ١٣٣/٣، و الفيروز أبادي : القاموس المحيط مادة جهد ٣٥١/١، و الفيومي : المصباح المنير ص ٧١ ، و ابن منظور : لسان العرب١٣٣/١٣ .

(٢) سورة التوبة : من الاية٧٩.

الفرع الثاني

حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة للاجتهاد، و هذه التعريفات، متقاربة، لا تختلف إلا في صيغة العبارة، و منها :

أولاً . عرف الإمام الغزالي الاجتهاد بأنه : " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة "[١] .

ثانياً . عرف الإمام أبو بكر الجصاص الاجتهاد بأنه :" بذل المجهود فيما يقصده المجتهد "[٢] .

ثالثاً . عرف أبو الوليد الباجي الاجتهاد بأنه : " بذل الوسع في بلوغ الغرض "[٣] .

رابعاً . عرف الإمام الفخر الرازي الاجتهاد بأنه :" استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه "[٤] .

خامساً . عرف الكمال بن الهمام الاجتهاد بأنه : " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً "[٥].

سادسا . عرف الآمدي الاجتهاد بأنه : " استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "[٦] .

سابعا : عرف القاضي البيضاوي الاجتهاد بأنه :"استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "[٧] .

---

(١) الغزالي : المستصفى (١٧٠/٢) .
(٢) الجصاص :الفصول في الأصول (١١/٤) .
(٣) الباجي :إحكام الفصول (٥٢) .
(٤) الرازي : المحصول (١٣٦٤/٤) .
(٥) أميربادشاه :تيسير التحرير (١٧٨/٤) .
(٦) الآمدي :الإحكام (٢١٨/٤) .
(٧) الأسنوي :نهاية السول (٥٢٤/٤) .

التعريف المختار:

بالنظر إلي التعريفات السابقة يظهر إن التعريف المناسب هو تعرف الكمال بن الهمام للاجتهاد، "**بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا** " .

وذلك للأسباب التالية :

١. أنه يتميز بالوضوح والبيان .

٢. أن عام من جهة تحصيل الأحكام القطعية،و الظنية .

٣. أنه يشمل الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي[١] .

٤. أنه ينطبق على الاصولى والفقيه والمفتى .

الفرع الثالث

الاجتهاد والألفاظ ذات الصلة

أولا : القياس :

يوجد هنا اتفاق واختلاف بين الاجتهاد والقياس كما يلي :

أ- أوجه الاتفاق :

* أن العمل بكل منهما يكون في الوقائع التي لم يرد بها نص .
* التعليل في كل منهما مبنى على رعاية المصلحة .

ب- أوجه الاختلاف :

* الاجتهاد يكون في أمر ليس فيه نص، بإثبات الحكم له، لوجود علة الأصل فيه .
* يكون الاجتهاد أيضا في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القول والرد .

ثانيا : التحري :

---

(١) انظر :العمري :الاجتهاد في الإسلام (ص٢٨) .

يوجد هنا اتفاق واختلاف بين الاجتهاد والتحري كما يلي :

أ- أوجه الاتفاق :

* الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى ، ومعناهما : بذل المجهود في طلب المقصود .

ب- أوجه الاختلاف :

* إلا أن الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل .

* أما التحري فقد يكون بدليل ، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة[1] . فكل اجتهاد تحر، وليس كل تحر اجتهادا .

ثالثا : الاستنباط :

يوجد هناك اختلاف واتفاق بين الاجتهاد والاستنباط :

أ- أوجه الاتفاق :

* أن كل منهما استخراج العلة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين بنوع من الاجتهاد .

ب- أوجه الاختلاف :

* أن الاجتهاد أعم من الاستنباط ، لأن الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة ، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض .

المطلب الثاني

(١) المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٠ ، والفروق في اللغة ٦٩ – ٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٠ ط دار التراث العربي بيروت .

مشروعية الاجتهاد، وحكمة مشروعيتها

أتناول في المطلب الحديث عن مشروعية الاجتهاد، وحكمة مشروعيتها، وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

مشروعية الاجتهاد

ثبتت مشروعية الاجتهاد بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي :

أولا. القران الكريم :

وردت آيات كثيرة تتحدث عن مشروعية الاجتهاد في القران الكريم ، ومنها :

١. **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾**[١] .

وجه الاستدلال :

أولى الأمر أهل العلم والفقه يستخرجونه، والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع[٢] .

٢. **﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾**[٣] .

وجه الاستدلال :

نزلت هذه الآية في الأنصار،حين دعاهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إلى الإيمان، فاستجابوا وأقاموا الصلاة.

ويتشاورون فيما بينهم في الأمور الخاصة والعامة، كشؤون الحكم والولاية وإعلان الحرب، وتولية الولاة والقضاة والموظفين وغير ذلك من الشؤون العامة والخاصة.[٤]

٣. **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾**[٥] ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٣ .

(٢) انظر القرطبي، الجمع لأحكام القران ٥/٢٩١/٢٩٢ .

(٣) سورة الشورى: الآية ٣٨ .

(٤) تفسير الوسيط للزحيلى: ٣/٢٣٤٢ .

(١) سورة النساء: الآية ٥٩ .

وجه الاستدلال :

أن الآية صريحة في توضيح مصادر التشريع الإسلامي؛ فعندما نضع قانوناً أو نريد أن نحكم في قضية ، علنيا أن نرجع إلى القرآن الكريم ، فإذا لم نجد رجعنا إلى سنة رسوله ، فإذا لم نعثر على طلبنا هناك سألنا أولي الأمر أن يجتهدوا رأيهم . وهذا الاجتهاد بابه مفتوح دائما لم يغلق ، وأما على أهل العلم والرأي إلا أن يجدوا ويجتهدوا في تحصيل الوسائل التي يكونون بها أهلاً للاجتهاد[١] .

٤. **﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾**[٢] .

وجه الاستدلال :

انه يتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس[٣] .

ثانيا . السنة النبوية:

١. **عن عمرو ابن العاص : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر "**[٤] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث ينص صراحة على انه ليس كل المجتهدين مصيبين بل يفيد أن منهم المصيب ومنهم المخطئ فيثاب المصيب بمضاعفة الأجر، ويثاب المخطئ بنصف اجر المصيب لأنه بذل جهداً في معرفة الحكم .

٢. **تقريره لمعاذ على اجتهاده حينما بعثه إلى اليمن ، وقال له: :بم تقضى ؟ قال بكتاب الله. قال:فان لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال: فان لم تجد؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو(أي لا اقصر) فقال : الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله"**[٥] .

وجه الاستدلال :

أقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله .

ثالثا . الإجماع :

---

(٢) تفسير القطان:٣٠٦/١ .

(٣) سورة النساء: من الآية ١٠٥ .

(٤) انظر الموافقات للشاطبى ٣٦٨/٣ ،١٦٧/٤ ، الامدى ١٤٠/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، ح(٧٣٥٢) كتاب (الاعتصام)، باب (اجر الحاكم إذا أصاب أو اخطأ)، ص١٠٨ ، ج ٩ .

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه ، ح(٣٥٩٤) كتاب (سنن أبى داوود)، باب (اجتهاد الراى في القضاء)، ص٣٣٠ ،ج ٣

فقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد، وممارسته بالفعل، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة .

الفرع الثاني
حكمة مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد واجب على من كان أهلاً له بأن قامت فيه ملكة الاجتهاد، وتهيأت له أسبابه ووسائله، وعلى المجتهد أن يصل إلى الحكم الشرعي بطريق النظر والبحث في الأدلة، وما يؤدى إليه اجتهاده هو الحكم الشرعي في حقه ، الواجب إتباعه، فلا يجوز له تركه تقليداً لغيره .

للاجتهاد حكم متعددة من مشروعيته، كما يلي[١] :

١. إذا عرضت حادثة على مجتهد بعينه، ولم يكن هناك مجتهد سواه ، أو ضاق الوقت بها، فيتعين عليه الاجتهاد .
٢. كذلك الاجتهاد فرض عين على المجتهد بحق نفسه إذا وقعت له حادثة .
٣. إذا كان الاجتهاد في غير محله، كما إذا كان في مورد نص قطعي دلالة وثبوتاً، أو كان في مورد الإجماع المتيقن .
٤. إذا صدر الاجتهاد من غير أهله المتحققين بشروطه ؛ كما لو مارس الاجتهاد عالم لم تتحقق به الأهلية العلمية للاجتهاد ، أو كان غير مختص أصلاً .
٥. إذا وقعت حادثة مع توفير المجتهدين ، فيندب لهم المبادرة لبيان الحكم الشرعي للنازلة، وكذلك الاجتهاد السبقي لأوضاع غير واقعة في وقت الاجتهاد، ولكن يرجى حدوثها ؛ كالاجتهاد والتنظير لشكل الدولة الإسلامية المعاصرة وتنظيماتها، والاجتهاد في النظم الاقتصادية الإسلامية .

المبحث الثاني

(١) http://moslimonline.me/?page=artical&id=944

أسباب الاجتهاد، وشروطه

الاجتهاد عمل شاق لا يقدر عليه اى إنسان ، و لا يتحصل لقارئ أو مطالع، حتى ولو قرأ الإحكام وقرا كتب التفسير، وحفظ كثيراً من الآيات والأحاديث، وإنما يتحصل للإنسان إذا توفرت فيه صفات ومؤهلات يطلق عليها علماء الأصول شروط الاجتهاد .

وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول: أسباب الاجتهاد .

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد .

المطلب الأول

أسباب الاجتهاد

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أسباب الاجتهاد، كما يلي[1] :

١. فهم النصوص الشرعية واستنباط معانيها وأحكامها، ورفع التعارض الظاهري بينها، والجمع بين مختلقها فيما يبدو للناظر فيها، وتنزيل ذلك على أقوال وأفعال الكلفين.
٢. استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والحوادث المتجددة في حياة الناس؛ لحفظهم من معصية الله ومخالفة الشريعة، وإبقائهم على المحجة .
٣. إيجاد القيادة الفقهية والفكرية للمجتمع الاسلامى كمرجعية قادرة على قيادة حياة الناس نحو الأفضل، ومواكبة التغيرات والحوادث على الصعد كافة بالحكم الشرعي الصحيح .

المطلب الثاني

(١) http://moslimonline.me/?page=artical&id=944

شروط الاجتهاد

أتناول في هذا المطلب الحديث عن شروط الاجتهاد، التي يكون صاحبها أهلاً لذلك، ومن هذه الشروط ما يلي :

١. الإسلام : واعتبروه شرطا لقبول فتوى المجتهد . يقول الغزالي: " والإسلام شرط المفتى لا محالة "[١] وهو شرط مجمع عليه .
٢. البلوغ والعقل : واشترطهما الشوكانى في إرشاد الفحول .

٣. العلم بالقرآن وعلومه : ولا يشترط معرفته لجميع القرآن، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام، وطرق دلالتها على هذه الأحكام .ومعرفة أسباب النزول، ومعرفة ما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار، وأن يكون عارفاً بالعام والخاص منها، وبالمخصصات التي وردت عليها من السنة، وأن يكون عالماً بما نسخت أحكامه منها ، وفي هذا يقول الشافعي: "والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والغرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة"[٢] .
٤. العلم بالسنة وعلومها : بأن يعرف أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب،ويشترط معرفة متنها، وأن يعرف معنى الحديث، وطرق تأويله، ناسخه من ومنسوخه ،وعامه من خاصه، ومطلقه من مقيده، وسنده، وحال الرواة، وعلوم الحديث ومصطلحه[٣] .
٥. معرفة مواضع الإجماع : أي الأحكام التي وقع الإجماع عليها فيما سلف، لأن هذه الأحكام قد اكتسبت القطعية، فخرجت عن أن تكون محلاً للاجتهاد. وفي هذا يقول الغزالي" والتخفيف في هذا الأصل ، أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفة للإجماع"[٤] .
٦. العلم باللغة العربية النحو والصرف والبلاغة :على نحو تيسير له فهم خطاب العرب ومن العلماء من جعل اللغة الأساس الذي تبنى عليه الشروط[٥] .وذلك لكي يتمكن المجتهد من فهم وتفسير القرآن والسنة، ودرك حقائق المقاصد منه، ليكون استنباطه صحيحاً .

---

(١) الغزالي :المستصفى (١٧١/٢) .
(٢) الشافعي :الرسالة(ص:٤١).
(٣) انظر الأسنوي :نهاية السول، (٥٤٩/٤).
(٤) الغزالي : المستصفى ١٧١/٢ .
(١) انظر الشاطبي : الموافقات ٣٧٣/٢-٣٧٥ ، القرافي :الذخيرة ١٤٥/١ .

٧. العلم بأصول الفقه : فلا بد من معرفة القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام ومسالكها وطرق استفادتها من الأدلة، ونظراً لأهمية القياس نجد الإمام الشافعي يقرر أن الاجتهاد هو القياس[١] .

٨. معرفة مقاصد الشريعة : وقد قرر الشاطبي أهمية هذا الشرط، بقوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٢] .

٩. معرفة العرف الجاري :لأن العرف مصدر أساسي للمفتي والمجتهد[٣] .

ويقول الإسنوي في القياس: " لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة، لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل الاحكام التي لا حصر لها"[٤] .

١٠. معرفة البراءة الأصلية : أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة، ولا حكم إلا بالشرع فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع، وليس ثمة محظور إلا بالدليل[٥] .

١١. معرفة القواعد الكلية : وزاد هذا الشرط ابن السبكي في جمع الجوامع . ومثّل له (الضرر يزال) و (اليقين لا يزول بالشك)[٦] .

١٢. معرفة مواضع الخلاف: حتى يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له[٧] .

١٣. معرفة المنطق :وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي، والبيضاوي[٨] .

١٤. عدالة المجتهد وصلاحه : يقول الأصوليون: " إن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطاً لصحة الاجتهاد"[٩] .

الفصل الثاني

دور الفقهاء في الاجتهاد المعاصر، واثر المجامع العلمية

---

(٢) الشافعي : الرسالة (٤٧٧) .

(٣) الشاطبي: الموافقات (٣٧٢/٢) .

(٤) القرافي: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، ص 232 ، و الفروق، (٤٠١٧/٩) .

(٥) الإسنوي :نهاية السول (٥٥١/٤)، وانظر الزركشى: البحر المحيط (٤٩١/٤-٤٩٢) .

(٦) انظر الغزالي :المستصفى (١٧١/٢)، الصنعاني :إرشاد النقاد (ص:٧٥)

(٧) ابن السبكي: جمع الجوامع (٤٠١/٢) .

(٨) القرافي :الذخيرة، ص ١٤٥ .

(٩) انظر القرافي :الذخيرة، ص٢٣٢ ، البيضاوي: المنهاج، (٢٠٠/٣) .

(١٠) الانصارى: فواتح الرحموت (٣٦٤/٢) .

خير ما يوصف به الاجتهاد بأنه الرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الاسلامى بالحياة والشباب والرونق والازدهار، فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبيا لحاجات العصر، متجددا مع تجدد الوقائع والحوادث، وهذا لا يتأتى إذا لم يمده الاجتهاد بالفعالية والحركة والنشاط والقوة . ذلك أن من مقتضات النمو وتطور الحياة وانتشار الشريعة في الأقطار والزمان وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة فتح باب الاجتهاد وخاصة في عصرنا الحالي، عصر تجدد الحوادث وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات، فهناك قضايا كثيرة ومتعددة تستدعى حلولا شرعية ولا ملجأ لحلها غير الاجتهاد، فهو من أعظم القرب التي يتقرب بها المجتهدون إلى الله .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة الفقه، ودوره في الاجتهاد .

المبحث الثاني : أثر الفقهاء المعاصرين في المجامع العلمية .

المبحث الأول

حقيقة الفقه، ودوره في الاجتهاد

الفقه هو العلم الذي يضع الحلول العملية لما يواجه الفرد المسلم، والمجتمع المسلم من مشاكل وأمور، وتستمد الحلول التي يستنبطها الفقيه المسلم من الشريعة الإسلامية .

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة الفقه في اللغة، والاصطلاح .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حقيقة الفقه في اللغة .

الفرع الثاني : حقيقة الفقه في الاصطلاح .

المطلب الثاني : دور الفقه في الاجتهاد .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الفرق بين الفقيه والمجتهد.

الفرع الثاني : أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.

المطلب الأول

حقيقة الفقه في اللغة والاصطلاح

أتناول في هذا المطلب الحديث عن حقيقة الفقه في اللغة، والاصطلاح ؛ ليتسنى لي معرفة الفرق بين الفقيه والمجتهد، **وذلك في الفرعين التاليين** :

الفرع الأول
حقيقة الفقه في اللغة

الفقه : مصدر وفعله الماضي فقه[1] .

وفقه الأمر: معناه أحسن إدراكه، وفلان لايفقه: لا يعلم ولا يفهم .

والفقه: العلم بالشئ والفهم له، والفطنة به فالذي يجتمع له الفقه في الشئ يسمى فقيها، والجمع فقهاء، وقد غلبت هذه التسمية على علم الدين لشرفه .

يتبين لنا من هذا التعريف أن الفقه ياتى على عدة معاني وهى كما يلي :

١. العلم: ويعنى معرفة الأمر من جميع جوانبه، واتقان هذه المعرفة، وامتلاك العقل لها. ولا يستطيع تحصيل المعرفة إلا الشخص العاقل القادر على استيعاب المعلومات وحفظها .
٢. الفهم: ويعنى ذلك انه لا يكفى حفظ المعلومة والقدرة على استرجاعها فحسب، فقد يحفظ الإنسان أشياء لا يفهمها كحفظ مفردات من اللغات الأجنبية. أو حفظ بيت من الشعر، أو آية من القران الكريم بدون أن يفهم ما يحفظ، فلا يكون حفظه لمثل هذه الأمور فقها بها .
٣. الفطنة: وتعنى أن يكون الشخص على قدر من الذكاء بحيث يستطيع أن يدرك علاقة الأمر الذي يعلمه بغيره من الأمور المعلومة وعلاقته بواقع الحياة .

إذا فالفقه في اللغة الفهم الذي يدرك غاية التصرفات الصادرة عن المتصرف بشقيها القولية والفعلية .

الفرع الثاني
حقيقة الفقه في الاصطلاح

(١) انظر ابن منظور– لسان العرب ١٧/ص٤١٨–٤١٩، القاموس المحيط ج٤ ص ٢٨٩ .

وردة للفقه تعريفات بألفاظ متقاربة في كثير من كتب الأصوليون ومنها :

أولا. عرف الجرجاني الفقه بأنه :" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[١] .
ثانيا. عرف الرازي الفقه بأنه :" العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[٢] .
ثالثا. عرف التفتازانى الفقه بأنه :" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "[٣] .
رابعا. عرف السالمى الفقه بأنه :" علم النفس ما لها وما عليها عملا وتركا "[٤] .

التعريف المختار :
بالنظر إلي التعريفات السابقة يظهر إن التعريف المناسب هو " **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**" .

وذلك للسببين التاليين:

١. أن التعريف ركز على العلم بالأحكام حيث أن الاحكام الشرعية كل ما يصدر عن المشرع، وهو الله عز وجل .
٢. أن الأدلة التفصيلية هي الأدلة التي تستمد منها الاحكام الشرعية. وهي آيات القران الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، ومسائل الإجماع والقياس .

المطلب الثاني
دور الفقه في الاجتهاد

يحتل الفقه الاسلامى مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية، وذلك لاعتبارات كثيرة منها صلته الوثيقة بالأحكام الشرعية، وهكذا نجد أن الفقه هو الذي يضع الحلول العملية لما يواجه الفرد المسلم، والمجتمع المسلم من مشاكل وأمور، وتستمد الحلول التي يستنبطها الفقيه المسلم من الشريعة الإسلامية .

---

(١) الجرجاني : نظرية النظم وقراءة الشعر، التعريفات ص١٤٧ .
(٢) الرازي : المحصول ١/ ص٩٢ .
(٣) التفتازانى : التلويح كشف حقائق التنقيح ١/ص١٢ .
(٤) السالمى : شرح طلعة الشمس على الألفية ٢١/١ .

الفرع الأول

الفرق بين الفقيه والمجتهد

أولا: الفقيه

الفقيه : مَن عَرف جُمْلة غالبة . وقيل : كثيرة منها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[١] .

١. الفقيه شخص يمتلك الذاكرة القوية التي تحتفظ بعدد كبير من النصوص ولديه ملكة وموهبة المقارنة والتحليل والاستنتاج .
٢. يتصف بالذكاء والفطنة .
٣. الفقيه من يفهم النص ويفهم الواقع المحيط به ويغير الفتوى وفقا للواقع بما لا يتعارض مع روح الشريعة وأسس الدين .
٤. الفقيه من يكون لديه الوسائل المساعدة على إدراك مفهوم النصوص من علم بالنحو والبلاغة ولهجات العرب وعلم الحديث وأصول الفقه وآراء الصحابة وتتبع سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وفتاواه المختلفة تبعا للمكان والزمان والعلم بكتاب الله وآياته وسبب نزولها وترتيب السور حسب النزول والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ومعاني الكلمات والمفردات في القران ووجوه الإعراب لها .
٥. الفقيه هو الدارس لأحكام الفقه العالم بها فيستطيع أن يفتى تبعا لأحد الآراء الفقهية الشهيرة ولعلمه الواسع بأحكام الفقه يستطيع اختيار الفتوى المناسبة .

ثانيا: المجتهد

المجتهد : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٢].

١. المجتهد هو الشخص الذي امتلك كل مقومات الفقيه من الذكاء والقدرة على التحليل والاستنتاج وأدوات الفهم ووسائل العلم فله الحق في إصدار فتوى في الأمور الجديدة التي لم يرد فيها نص من قبل سواء من العلماء قديما أو حديثا وفقا لتغير الأزمان والبلاد .

---

(١) http://forum.sendbad.net/t19514.html

(١) http://al-ershaad.com/vb4/showthread.php?t=1254

٢. المجتهد هو العالم الذي استكمل شروط معينة ليحق له الاجتهاد في بعض المسائل الفرعية.
٣. أن المجتهد هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها .

وكل مجتهد فقيه، وليس كل فقيه مجتهد.

الفرع الثاني
أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

تتضح أهمية الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في ضوء الأسباب الداعية إليه في العصر الحاضر، كما تظهر من خلال الأهداف والأغراض التي يحققها.

أولاً :الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

١. إدراك الكثير من علماء الإسلام للتآمر المحدق بالشريعة الإسلامي ة، وإقصائها عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار الإسلامية، وخاصة بعد انهيار آخر معقل للخلافة الإسلامية في استانبول، وما آل إليه أمر المشيحة الإسلامية التي كان يفترض أن تنهض بمهمة حراسة الدين في مركز الخلافة، وبعد أن تركت بقية البلاد العربية تطبيق الشريعة الإسلامية[١] .

٢. كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، كما أن هذه المستجدات تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً وناضجاً ومستوعباً كل جوانب القضية المجتهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحاً .وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضاً فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص

---

(٢) انظر السوسوه : الاجتهاد الجماعي، ص ٢٠ ، سانو : بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص١٢، الخادمي : الاجتهاد المقاصدي، العدد ٦٦ من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها الأوقاف في قطر.

متبحر في العلوم الدنيوية الإنسانية والتطبيقية[١] .مما يجعل الاجتهاد لابد أن يكون جماعياً، حتى يحقق غايته، وحتى تكون حجيته أقوى من حجية قول الفرد.

٣. ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية، وتمييع الأحكام في العصر الحاضر .

٤. انه مما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية، سببان شائعان ومهمان جداً :

السبب الأول :افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات، ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله

السبب الثاني : كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية، والمحلية، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول :رأيي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح.

٥. سهولة المواصلات والاتصالات في هذا العصر، مما جعل الالتقاء بين العلماء وتبادل الرأي سهلاً ميسوراً ويبدو لنا أن مهمة العلماء اليوم أيسر مائة مرة من مهمة الفقهاء في العصور السابقة، فقد كانت وسائل السفر بطيئة ومليئة بالمخاطر، ولم تكن الكتب مطبوعة أو منشورة، ولم تكن آراء العلماء وكتبهم في متناول أيدي الآخرين، وكانت رواية الأحاديث النبوية بصفة خاصة تختلف كثيراً باختلاف البلدان، وقد تغير كل ذلك ألان[٢] .

ثانياً :الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي:

يمكننا من خلال تفحص الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، استخلاص الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي، والمرجو تحقيقها في المستقبل، كما يأتي:

١. يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى، فالاجتهاد اللازم للفتوى في الشئون العامة لتحقيق الشورى لا يكون إلا جماعياً، ولا يخفى ما في تطبيق مبدأ الشورى من فوائد، وقد سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن الاجتهاد الجماعي والشورى[٣] .

٢. الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة في استنباط الحكم الشرعي.

٣. الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع.

---

(١) انظر السوسوه :الاجتهاد الجماعي، ص ٤٠

(٢) مأمون عبدا لقيوم: الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، ص ٣٠ .

(٣) انظر السوسوه : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 28 ، محمد أبو فارس : الشورى في الإسلام، ص١٠٠٦/٣، الشاوي: فقه الشورى والاستشارة ، ص٢٢٣-٢٤٧ .

٤. الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه.
٥. الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار.
٦. الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات.
٧. الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة وترابط أبنائها وتضامن شعوبها.
٨. الاجتهاد الجماعي يبحث وينظر في ضبط العلاقات بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وقرينه في جميع مجالات الحياة المجتمعية، دستورياً، ومدنياً، وجنائياً وتجارياً، وباختصار في سائر المعاملات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.

وأرى أنه من المستحسن أن أختم هذا الفرع بمزايا الاجتهاد الجماعي تتميماً للفائدة،يمتاز الاجتهاد الجماعي بعدة خصائص، تجعله مؤهلاً للقيام بدوره في عملية النهوض بالأمة، ولعل الحديث في هذه الفقرة هو المطلوب والمأمول بالإضافة إلى الواقع والموجود.

ومما يذكر في خصائص ومزايا الاجتهاد الجماعي[١] :

١. التقوى في الفتوى: وذلك بالجمع بين الحجة الشرعية والبرهان الجلي، والدليل الصحيح من جهة، والخشية القلبية والإخلاص في النية من جهة أخرى، من خلال اختيار حكماء علماء الأمة لمدارسة المسائل المستجدة، والنوازل الطارئة، بعيداً عن الاجتهادات الفردية أو المنفردة التي قد تتأثر بالشخصية الذاتية وبعوامل بيئة وبظروف سياسية تصدر في ظلها.
٢. الوسطية: بامتزاج آراء الفقهاء والمجتهدين مع اختلاف بيئاتهم، وتنوع مدارسهم الفكرية، والوسطية لا تقوم إلا إذا تم الحفاظ على المقاصد الكبرى وقطعيات الشريعة من جهة، والمرونة في الوسائل والآليات، تحقيقاً لمبدأ الارتباط بالأصل والاتصال بالعصر.
٣. التخصص الدقيق والعلم الصحيح النافع : بعيداً عن التعصبات الفردية، أو النزعات الفكرية، أو التشددات الشخصية، أو التساهلات الفقهية، وهنا أشير إلى أهمية الفرق بين التساهل والترخص، فالتساهل قد يفضي إلى فك عرى الدين، أما الترخص فهو الفقه .

---

(١) علاء الدين زعتري :من بحثه، الاجتهاد الجماعي واقع وطموح، ص٩، ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتا رو بدمشق .

http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm

٤. التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة : فقد يتأثر المجتهد بمقصد خاص به تبعاً للظروف التي يعيشها، والمراكز التي يتقلدها، ومع الجماعة تتغلب النظرة الموضوعة والبحث والتحري عن المقاصد الشرعية بعيداً عن أي مصلحة فردية أو مقصد خاص.

٥. الحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية : بحيث يتم إبداء الرأي بصراحة تامة، ويصدر القرار بشجاعة مطلقة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، فالدين للأمة بعيداً عن التكتلات أو التجمعات التنظيمية المعاصرة .

المبحث الثاني
أثر الفقهاء المعاصرين في المجامع العلمية

بدأت الصحوة الإسلامية، في النصف الثاني من القرن الماضي، بعد سقوط الدولة العثمانية، وسيطرة الدول الغربية على أكثر البلاد العربية والإسلامية، ولذلك لم يعد المجمع الفقهي مجرد فكرة نظرية لا وجود لها في أرض الواقع، بل قد شاء الله تعالى و يسر أن يتحقق وجود عدد من المجامع الفقهية .

ومن أهم المجامع العلمية:

أولا: مجمع البحوث الإسلامية في مصر أنشأ عام (١٩٦١م) ويشرف عليه الأزهر ويرأسه شيخ الأزهر.

فتاوى مجمع البحوث الإسلامية – بالقاهرة

قرارات بشأن الزكاة لمجمع البحوث الإسلامية [١] :

أ – إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

ب – يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد، والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

ج – الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:
١ – لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
٢ – وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.
٣ – مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.
٤ – في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

د – تجب الزكاة على المكلف في ماله وتجب أيضا في مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

---

(١) http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=Quest/desc/item6/ite

هـ – تعتبر الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

و – تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما تناسبه.

وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر ما يلي:

أ – الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله وينهي عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير.

ب – الإسلام يحذر من السؤال ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

ج – الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

ثانيا: المجمع الفقهي الاسلامى بمكة المكرمة أنشأته رابطة العالم الاسلامى .

أفتى المجمع الفقهي بمكة بعدم جواز التأمين التجاري بكافة أنواعه، ولم يجز إلا التأمين التعاوني إذا خلا من الغرر والربا، وهذا نص قراره:[١]

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع –عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا– تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك، للأدلة الآتية:

الأول :عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده .

الثاني :عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن

---

(١) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1189064883302&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

الميسر في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [1] .

الثالث :عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربًا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربًا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع :عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيها به، فكان محرمًا.

الخامس :عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [2] .

السادس :في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حرامًا. وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

١. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره، فهو حجة. وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار، فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.
٢. الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المنافي عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.
٣. "الضرورات تبيح المحظورات"، لا يصح الاستدلال بها هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.
٤. لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩ .

وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

٥. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية مثلاً بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

٦. قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

٧. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبًا أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

٨. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا.

٩. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

١٠. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضًا؛ لأن ما يعطي من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يُعتبر حقًّا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها

وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

١١. قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمُتّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

١٢. قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين: الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة: الأجرة وعمل الحارس. أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

١٣. قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية، جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ثالثا: مجمع الفقه الاسلامى الدولي بجدة .

تزامنا مع توافد حجاج بيت الله الحرام إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي باسم علماء الأمة الإسلامية، وانطلاقا من إيمانه بضرورة أن يؤدي حجاج بيت الله الحرام هذه الفريضة في يسر وسلام وسكينة، يحققون بها ما جاءوا من أجله، ويعودون بعد انقضائها إلى أوطانهم وديارهم متطهرين من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم. يذكر حجاج بيت الله الحرام بما يجب

علـيهم التحلـي بـه مـن آداب وسـلوك أثنـاء فتـرة أدائهـم للمناسـك فـي الحـرمين الشـريفين والمشـاعر المقدسة:[١]

أولا: إن الحاج يجب أن يستشعر قدسية المكان وحرمة الزمان، مقبلا على الله تعالى بكل جوارحه ومشاعره، قال تعالى:﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[٣].

ثانيا: يذكر المجمع حجاج بيت الله الحرام أن للحج غايتان:

الأولى: شهود المنافع للأمة وللأفراد والمشاركة فيها.

الثانية: ذكر الله عز وجل في أيام معلومات.

قال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾[٤].

ومعنى شهود المنافع للأمة: تحقيق الخير لها في كل مناحي حياتها. وأهم تلك المنافع هو تعبير الأمة عن وحدتها التي تنبئ عن قوتها، من خلال ذلك المظهر الذي تتوجه فيه القلوب والألسنة بذكر الله راغبة فيما عنده من مغفرة ورضوان، مجتنبة كل ما يؤدي إلى الفرقة والشحناء والبغضاء التي تضعف من عزيمة الأمة، وتجعلها هيّنة أمام عدوها، فتهتم بقضاياها، وتحرص على مواجهة ما تتعرض له من مشكلات وتحديات. لكن الاهتمام بقضايا الأمة بحثاً وتشاوراً وتعاوناً وإن كان داخلاً في شهود المنافع لا يكون إلا من خلال علماء الأمة ومختصيها ومن خلال الإجراءات المعتمدة والنشاطات

---

(١) http://www.fiqhacademy.org.sa/

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠ .

(٣) سورة الحج: الآية ٣٢ .

(٤) سورة الحج: الآية ٢٧، الآية ٢٨ .

المتاحة بعيداً عن زرع الفتن وإثارة الخلافات وترديد الشعارات والإساءة للحرم الأمن والإزعاج لضيوف الرحمن الذي قطعوا المسافات ليذكروا اسم الله في أيام معلومات أو التشويش عليهم بدافع الأهواء الضيقة والمصالح المذمومة.

أما شهود المنافع على مستوى الأفراد فالمراد به أي مصلحة؛ اقتصادية كانت أو ثقافية أو علمية أو اجتماعية أو غير ذلك يستطيع الفرد تحقيقها خدمة لنفسه وأمته.

أما ذكر الله في أيام الحج فالغاية منه التربية والإعداد والتوجيه؛ ليكون المسلم ممن شملهم قوله عز وجل: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾**(١) .

والغاية من التحذير والنهي عن الفسوق والجدال هي تعظيم شعائر الله وحرماته والوقوف عند حدوده.

ثالثا: ولتحقيق هذه المعاني السامية بين المولى عز وجل أهمية حفظ الأمن في ربوع تلك الأماكن، حتى يتم أمر الحج والعمرة في يسر وطمأنينة؛ فعلى الحاج أن يعلم ما لهذه الأماكن من قدسية وما يجب عليه تجاهها من إجلال واحترام، وما ينبغي أن يكون عليه من تذلل وخشوع، حتى يتمتع الكل بالأمن والأمان اللذين لا يقتصران على البشر .

رابعا: وبناء على ذلك فإن على الحاج أن يعلم أنه يحرم عليه مطلقا الإتيان بأي قول أو فعل يعكر صفو هذا الاجتماع، ويزعزع الأمن فيه، ويمنع من تحقق السكينة والطمأنينة، ويلهيه عن التلبية والتهليل والتكبير وحمد الله والثناء عليه، التي لا ينبغي أن تتوقف ألسنتهم عن ترديدها وقلوبهم وعقولهم عن استشعار معانيها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧ .

خامسا: يجب على الحاج أن يؤثر إخوانه على نفسه ويبتعد عن الظلم والأذى لغيره ويتخلى عن كل مظهر من مظاهر الفرقة والغوغائية والتمييز في المعاملة للعرق أو اللون أو المذهب، فالكل في تلك الأماكن سواء، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى. وأن إثارة مثل هذه الأمور تعد من دعاوى الجاهلية التي تؤدي إلى التشاحن والاختلاف والفرقة، ومن ثم التحارب والتقاتل، وكل فعل من هذه الأفعال جدير بأن يبطل الحج، وما جاء الناس للحج ليعودوا محملين بالآثام والذنوب.

سادسا: كما يجب على الحاج أن يلتزم بالتعليمات المنظمة لأمور الحج والتي تهدف إلى تسهيل أمره وتيسرها على الحجاج وهذا ينعكس على الحجاج تيسيراً وسلامة وأمنا وأمانا .

فعلى حجاج بيت الله الحرام الذين جاءوا من مشارق الأرض ومغاربها قطعوا آلاف الأميال وتركوا الأهل وأنفقوا الأموال أن يضعوا نصب أعينهم قدسية المكان والزمان وحرمتهما .

خاتمة البحث

في ختام بحثي لموضوع (**شروط المجتهد، ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر**)، أرجو من الله أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة للقارئ عن موضوع البحث، وأود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، **ثم أهم التوصيات :**

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. أن المتأخرين من العلماء مع إقرارهم وتقديرهم لجهود المجتهدين السابقين، وانتفاعهم بعلومهم وفقههم - بإمكانهم أن يجتهدوا لأزمنتهم كما اجتهد السابقون لأزمنتهم، ولاسيما إذا تضافرت جهودهم واجتهاداتهم فكانت عملاً جماعياً متكاتفاً متكاملاً.

٢. إن كون الاجتهاد جماعياً، أي فيما يقابل الفردية ، وهذا ما تقتضيه اللغة، إذ الجمع اسم لجماعة الناس، فاجتهاد شخص بمفرده غير واقع تحت هذا العنوان من الاجتهاد.

٣. أن تحديد مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وعليه، فالاجتهاد الجماعي هو "بذل فئة أو جماعة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً" ، وهذا التعريف يوسع دائرة الاجتهاد ليشمل كل العلوم الشرعية.

٤. إن قرارات وفتاوى الاجتهادات الجماعية شملت جميع نواحي التشريع الإسلامي في مجال العقيدة والفكر وفي مجال العبادات وفي مجال الأحوال الشخصية وفي المعاملات المالية والمصرفية وفي المجال الصحي والطبي وفي مجال السياسة الشرعية والشؤون الاجتماعية العامة.

ثانياً. أهم التوصيات :

١. دعوة أولي أمر المسلمين بأن ينظروا إلى هذه الثروة الفقهية الكبيرة من الاجتهادات الجماعية، بعين الرضا والقبول، وأن يعملوا على الاستفادة منها في المسائل الاجتماعية العامة، حتى تكون لتلك الفتاوى والقرارات صفة الإلزام تبعاً لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف .

٢. دعوة العلماء والقائمين على شؤون الكليات، والمعاهد الشرعية بأن يولوا هذا الأسلوب في الاجتهاد، عناية كبيرة من الناحيتين الأصولية والفقهية كأن يدرج في المنهاج الدراسي، بيان حقيقية الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وحجيته ووسائل تحقيقه وتنظيمه ونماذج من القرارات والفتاوى من خلال تعيين مقرر مستقل للفقه المعاصر، أو إدخال الأمثلة المعاصرة في المواد الفقهية.

٣. الدعوة إلى أن تُحول بحوث وقرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد.
٤. ولكي يتم هذا العمل الضخم لابد من قيام مجمع فقهي عالمي موحد يشرف على تنفيذه، كما يشرف على جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، وينظم عملها .

وفى الختام :

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، الذي بذلت ما في وسعي لإنجازه، آملاً أن أكون قد وقفت فيه حتى خرج على هذه الصورة، فإن كان صواباً فمن الله وحده، فالكمال المطلق له، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان. راجياً المولى عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المراجع والكشافات

أولاً : فهرس المصادر والمراجع

ثانياً : كشاف الآيات

ثالثا : كشاف الأحاديث

أولا : فهرس المصادر والمراجع

أولاً . القرآن الكريم:

ثانياً . كتب التفسير :

١. **الزحيلـــي** : وهبـة بـن مصـطفى الزحيلـي، تفسـير الوسـيط للزحيلـى، دمشـق، دار الفكـر ، ط١ ،١٤٢٢هـ .

٢. **قطب** : سيد ، في ظلال القرآن دار الشروق، بيروت ١٩٧٧م .

٣. **القرطبـي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م .

ثانياً . كتب السنة :

١. **البخـاري** : الإمـام أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل ، صـحيح البخـاري ، القـاهرة ، دار المنـار ، ٤٢٢ ، هـ _ ٢٠٠١م .

٢. **أبـو داوود** : سليمان بن الاشعب السجستاني الازدي ، سنن أبـي داوود ، بيروت ، لبنـان ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨م .

ثالثاً . كتب الفقه وأصوله:

١. **أمير باد شاه** : محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر .

٢. **الامدى** : على بن محمد الامدى أبو الحسن، الاحكام في أصول الاحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ .

٣. **نادية شريف العمري** : الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٣ ، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م .

٤. **الرازي** : الإمام احمد بن على الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت ، ط ١.

٥. **الرازي** : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .

٦. **الاسنوى** : الأمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م .

٧. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطي ، الموفقات ، دار ابن عفان، ط ١ ، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م .

٨. **الغزالى** : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، المستصفى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
٩. **الشافعي** : الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٠. **القرافي** : شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، بيروت ، دار الغرب ، ١٩٩٤م .
١١. **التفتازانى** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .
١٢. **السوسوه** : د . عبدا لمجيد السوسوه الشرفي ، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي** ، وهو العدد(٦٢) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر .
١٣. **القرضاوى : أ.د .يوسف القرضاوى ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،مكتبة وهبة، القاهرة**، ط ١ .
١٤. **الباجي** : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١٥. **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، مؤسسة الريان.
١٦. **الزركشى** : محمد بن بهادر الزركشى ، البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .
١٧. **السبكي** : عبد الوهاب بن على السبكي ، جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م .
١٨. **الانصارى** : محمد بن نظام الدين الانصارى ، فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

رابعاً . الرسائل العلمية :

١. **نصر محمود الكرنز** : الاجتهاد المعاصر ، بحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

خامساً . كتب اللغة والمصطلحات :

١.**ابن منظور** : جمال الدين محمد بن محمد بن المكروم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ط٢ ، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م .

٢.**الفيروز أبادي** : محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، اعتنى به ورتبه وفصله، حسان عبد المنان بيت الأفكار الدولية .
٣.**الفيومي** : احمد بن محمد بن على الفيومي ، المصباح المنير ، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م .

سادساً . المواقع الالكترونية :

١. http://forum.sendbad.net/t19514.html
٢ . http://zakat.alislam.com/def/default.asp?l=arb&filename=Quest/desc/item6/item1/desc3
٣ . http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1189064883302&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout
٤ . http://www.fiqhacademy.org.sa

ثانياً : كشاف آيات القرآن الكريم حسب ترتيب السور

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	رقم

			الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجّ	١٩٧	٣١
	سورة النساء		
١	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ	٨٣	٩
٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا	٥٩	١٠
٣	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	١٠٥	١٠
٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ	٢٩	٢٧
	سورة الأنعام		
١	﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	٣٨	د
	سورة التوبة		
١	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ	٧٩	٤
	سورة الحج		
١	﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ	٢٧،٢٨	٣٠
٢	﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّه	٣٠	٣٠
٣	﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب	٣٢	٣٠
	سورة الشورى		
١	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى	٣٨	٩

ثالثاً : كشاف الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم

		الصفحة
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :		
١	"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران	١٠
٢	"تقريره لمعاذ على اجتهاده حينما بعثه إلى اليمن	١٠